**الفرع السادس: قتل الحيّة للمحرم**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله جواز قتل الحية للمحرم([[3]](#footnote-4)), وبه قال عمر بن الخطاب, وعلي, وابن عباس, وابن عمر , وسالم, والثوري , وإسحاق, وأبو ثور وغيرهم([[4]](#footnote-5)), و به قال الحنفية([[5]](#footnote-6)), والشافعية([[6]](#footnote-7)), والمالكية([[7]](#footnote-8)), والحنابلة ([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭧ ﭨﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭼ ([[9]](#footnote-10)).

**وجه الدلالة:** أن هذا ليس من الصيد, أما الصيد الذي حرّم عليهم فما كان لهم قبل الإحرام حلالاً لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله([[10]](#footnote-11)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي أنه قال: "خمس فواسق، يقتلن في الحل

والحرم: الحية، والغراب الأبقع([[11]](#footnote-12))، والفأرة، والكلب العقور([[12]](#footnote-13))، والحديا([[13]](#footnote-14)) " ([[14]](#footnote-15)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ، قال للوزغ: "فويسق" ولم أسمعه أمر بقتله ، قال ابن مسعود : إنما أردنا بهذا أن منى([[15]](#footnote-16)) من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأسا([[16]](#footnote-17)).

**4-** عن ابن مسعود : أن النبي أمر محرماً بقتل حية بمنى([[17]](#footnote-18)).

**5-** عن زيد بن جبير([[18]](#footnote-19))، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ، أنه:"كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والحية"([[19]](#footnote-20)).

**6-** عن أبي هريرة ، أن رسول الله قال: " خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، و العقرب، والحدأة، والفأرة، والكلب العقور ([[20]](#footnote-21))".

**7-** عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور، والحدأة ، والسبع العادي ([[21]](#footnote-22)).

**8-** سئل عمر بن الخطاب عن الحية يقتلها المحرم , قال: " هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها"([[22]](#footnote-23)) .

**قال ابن عبد البر:"** هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية وليس في حديث ابن عمر وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما([[23]](#footnote-24)) صرن سبعاً وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات وأن ما كان في معناها فله حكمها"([[24]](#footnote-25)).

**9-** أنه مذهب جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وبعضهم نقل إجماع العلماء على قتل الحية في الحل والحرم للحلال والمحرم([[25]](#footnote-26)).

1. () أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية. انظر: شرح البخاري لابن بطال (4/493), بداية المجتهد (3/374), المجموع (7/334), فتح الباري (4/41). [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقل عدم جواز قتلها عن الحكم , وحماد, والطحاوي, و عند المالكية ما صغر منها ممّن لا يتمكن من الأذى, علّلوا: (أنها من هوام الأرض فيلزم من أباح قتله مثل ذلك في سائر الهوام).

   انظر: التمهيد لابن عبد البر(3/170), فتح الباري (4/39), المحلى (7/239). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن المنذر, وابن عبد البر, انظر: الإشراف لابن المنذر (3/253), التمهيد(15/155). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر أقوالهم في: الإشراف لابن المنذر (3/253), التمهيد (15/174). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المبسوط للسرخسي (4/90), بدائع الصنائع(2/196), الهداية(1/422). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: مختصر المزني, ص(104), الحاوي(4/341), العزيز(3/494). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(1/392), التمهيد(15/163), المفهم(3/284). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: مسائل الإمام أحمد(2/466), المغني(5/175), الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (3/301), كشاف القناع(2/251). [↑](#footnote-ref-9)
9. () سورة المائدة ,رقم الآية (96). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: مختصر المزني, ص (104), الحاوي(4/341). [↑](#footnote-ref-11)
11. () الغراب الأبقع: هو الذي في صدره بياض, أو ما يخالط سواده بياض, وهو أخبثهما وهو يأكل الجيف. انظر: معجم مقاييس اللغة(1/281), لسان العرب(8/17), عمدة القاري (10/256), تحفة الأحوذي(3/489). [↑](#footnote-ref-12)
12. () الكلب العقور الذي أمر المحرم بقتله هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور. انظر: التمهيد(15/157), النهاية في غريب الحديث والأثر (3/275), شرح النووي(8/115), فتح الباري(4/39). [↑](#footnote-ref-13)
13. ()الحداة: طَائِر من الجَوَارِح ينْقض على الجرذان والدواجن والأطعمة وَنَحْوهَا يُقَال هو أخطف من الحدأة.انظر مادة(الحدأة)في: لسان العرب(1/54), المعجم الوسيط(1/159). [↑](#footnote-ref-14)
14. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق, خمس من الدواب فواسق, يقتلن في الحرم(4/129)رقم الحديث(3314), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب..(2/856)رقم الحديث(1198). [↑](#footnote-ref-15)
15. () منى : بميم مكسورة ونون موحدة وآخره الف مقصور, **سمي بذلك لما يمنى به من الدماء أي يراق,**  أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة, ينزله الحاج يوم النحر ويقيم فيه إلى اليوم الثاني, أو الثالث عشر, وبه الجمرات الثلاثة , ومسجد الخيف , موضع شرق مكة بين العقبة غرباً , ومحسّر شرقاً, وهو اليوم من أحياء مكة حيث اتصل العمران به.

    انظر: معجم البلدان (5/198), المعالم الأثيرة في السنة والسيرة, ص(279), معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري, ص(416). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الحج , باب ما يقتل المحرم من الدواب(3/14) رقم الحديث (1831). [↑](#footnote-ref-17)
17. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الآداب, باب قتل الحيات وغيرها(4/1755)رقم الحديث(2235). [↑](#footnote-ref-18)
18. () زيد بن جبير بن حرمل، الطائي، الكوفي،من بني جشم بن معاوية. روى عن: خشف بن مالك, وعبد الله بن عمر، وأبي البختري الطائي,و روى عنه: روى عنه: الحجاج بن أرطاة، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج وغيرهم.

    انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(10/32)رقم الترجمة(2092) , سير أعلام النبلاء(5/369). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (2/858) رقم الحديث(1200). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك, باب ما يقتل المحرم من الدواب(2/170)رقم الحديث (1847), وابن خزيمة في صحيحه , كتاب المناسك, باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها في الإحرام.....(4/190) رقم الحديث (2667), والبيهقي في السنن الكبرى , كتاب الحج, باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (5/344) رقم الحديث(1003), وحسنه ابن حجر, قال ابن الملقن: صحيح بالشواهد يشهد له حديث عائشة (المتقدم) في الصحيحن, وقال الألباني: "حديث حسن صحيح". انظر: التلخيص الحبير(4/282)رقم الحديث(2447), انظر:صحيح أبي داود(6/111)رقم الحديث(1620). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب المناسك,باب ما يقتل المحرم من الدواب(2/170)رقم الحديث (1848), والترمذي في سننه, كتاب الحج, باب ما يقتل المحرم من الدواب(3/189) رقم الحديث (838), وقال "حديث حسن", و أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب المناسك, باب ما يقتل المحرم, ص(524)رقم الحديث(3089), وأحمد في مسنده(17/15)رقم الحديث (10990), و البيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (5/344) رقم الحديث(10040), وضعفه ابن عبد البر, وابن الملقن, وابن حجر, والألباني. انظر: التمهيد(15/174), بدر المنير(6/341), التلخيص الحبير(2/523), إرواء الغليل (4/226). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الحج, باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (5/347)رقم( 10053). [↑](#footnote-ref-23)
23. () حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الحج, باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم(2/857)رقم الحديث(1199). [↑](#footnote-ref-24)
24. () التمهيد لابن عبد البر(15/162). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: الاستذكار(4/155), التمهيد(15/155), فتح الباري لابن حجر(4/41). [↑](#footnote-ref-26)